



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٢٠	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حفظة القرآن الكريم ، مشفوعاً  
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. علي صالح العمير

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

سعود نشمي الحريجي

طلال سعد السهلي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأمانة العامة

  
٢٠١٢/١٠/٢٨



## اقتراح بقانون في شأن حفظة القرآن الكريم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### - مادة أولى -

يعين حفظة القرآن الكريم كاملاً على الدرجة الرابعة أو وظائف مدرسين لمادة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم بالمدارس والمعاهد الدينية ودور القرآن الكريم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم ومراجعة المصاحف ، التي تقوم بها الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما ، وذلك بشرط أن يتوافر في المرشح للتعين ما يأتي :

- (١) إعتقاد حفظه والتصديق عليه من الهيئة.
- (٢) ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
- (٣) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.
- (٤) اجتياز الاختبار الذي تنظمه الهيئة.



**- مادة ثانية -**

تسوى حالات من يكون في الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون من المدرسين المنصوص عليهم في المادة السابقة ، ويشغلون وظائف أقل من الدرجة الرابعة بتعيينهم في الدرجة الرابعة بشرط أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وأن يكونوا قد حصلوا على تقدير كفاءة بتقدير جيد جداً على الأقل في السنتين السابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

استثناء من الأحكام المقررة لانتهاج الخدمة ، يستمر مدرسو القرآن الكريم المنصوص عليهم في المادة السابقة في الخدمة طوال حياتهم ما داموا لائقين صحياً للعمل ، ويجوز أن يعاد إلى الخدمة من أحيل منهم إلى التقاعد ، إذا قدم طلباً بذلك إلى الجهة التي يعمل بها بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل.

وتكون إعادة من تتقرر إعادته إلى الخدمة في وظيفة من الدرجة الرابعة بالنسبة لمن كان يشغل وظيفة من درجة أدنى ، أما من كان يشغل وظيفة من الدرجة الرابعة فأعلى ، فيعاد إلى وظيفته السابقة مع احتفاظه بأقدميته فيها ، ويمنح مرتباً يعادل بداية مربوطها مضافاً إليه عدد من العلاوات السنوية مساوٍ لما استحقه قبل انتهاء خدمته ، ويستحق مرتبه من تاريخ استلامه العمل ، وتكون الإعادة إلى الخدمة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**- مادة رابعة -**

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



- مادة خامسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن حفظة القرآن الكريم**

نظراً إلى اهتمام الشرع الحنيف بحفظة القرآن الكريم كما جاء في الحديث الشريف الذي يقول فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين " وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " وتشجيعاً لحفظة كتاب الله عز وجل ومساهمة في زيادة أعدادهم لما يمثلونه من أهمية في صلاح المجتمع ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يسعى إلى مساواة حافظ كتاب الله بالجامعي ، إذ نص في مادته الأولى على تعيين الحفظة على الدرجة الرابعة أو على وظائف مدرسين لمادة حفظ وتلاوة القرآن الكريم بعد توفر شروط معينة ، كما قضت المادة الثانية بتسوية حالات الموجودين بالخدمة الذين تنطبق عليهم الشروط ، ويشغلون وظائف دون الدرجة الرابعة ، واستثنت المادة الثالثة مدرسي القرآن الكريم من أحكام انتهاء الخدمة متى ما كانوا لائقين صحياً ، كما أناطت المادة الرابعة بوزير الأوقاف والشئون الإسلامية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المقترح ، ونصت المادة الخامسة على إلغاء أي حكم يتعارض مع نصوصه ، وألزمت المادة السادسة الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ القانون .